وردّ بدله فان حذف ورد بدله فكناية
كحذفه فقط اي ان سبقه اقرضني والا فهو
كناية قرض او بيع او هبه او اقتصر على ملكتكه
ملكته ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو
اختلفا في ذكر البدل صدق الاخر وانما صدق
مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه
المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو خرج جعلا
للاشهاد لفاتت النفس او في نيته صدق
الدافع كما في بع هذا او انفقه على نفسك بنية
القرض كذا اطلق وقولهم لا ثواب في الهبة
المطلقة وان نواه الواهب صريح في انه لا عبرة
بنيته و يفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا
صريحا مملكا فلم يقبل المرفع بالنية وثم لفظا محتملا
فقبل بنية القرض به وبهذا يعلم انه حيث
كان اللفظ المأتي به كناية صدق الدافع في نية
او صريحا في التمليك بلا بدل صدق الاخر
في ذكر العوض نفي البدل او نيته وفي قواعد
الزركشي وحاصله قالوا هذا اختلفا
اختلفا في ذكر العوض صدق الاخذ وفي الهبة
قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب
ولو قال اعتقتك بالف او طلقتك بالف
فقال

فقال مجانا صدق بيمينهما لان المالك في الكل
يدعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك
المتفقين عليه والاصل عدمه وبراءة الذمه
ومر انه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف
كل على قول الاخر لانهما هنا اختلفا في اصل اللفظ
المملك فصدق المالك لانه اعرف باللفظ الصادر
منه فصدق في عود العين اليه لا في الزام ذمة
الاخر بالثمن عملا باصل براءتها منه ومر ان المأخوذ
قرض او اقراض مثلا فسيأتي تفصيله اخر القراض
ويأتي اخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو اقر
بالقرض وقال فورا او لم اقبض لم يقبل كما افهمه
كلام الرافعي وغيره وسيأتي نعم له تحليفه
انه اقبضه كما يعلم مما ياتي في الرهن وقال الماوردي
يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قال فورا
ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية
هنا فيما لا يصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا
في موضوعه وفي غيره ليس كناية لانه صريح في بابه
وقد وجد نفاذا في موضوعه ثم رايت بعضهم اطلق
صراحتها [illegible] ان شاعت ويرده ما ذكرته من — هنا
التفصيل الذي لا بد منه فان قلت المشهور لا يعتد
بها الا فيما يصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل

الا فيما لا يصلح للعارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)